

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الأعلاف وصناعتها وتداولها
والرقابة عليها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل لجنة الفحص الفنى
لطلبات استيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل لجنة الفحص الفنى
لطلبات استيراد وتصدير الدواجن بكافة مراحلها وأنواعها ومعدات ومنتجاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعليق الاستيراد من دولة الصين
للمنتجات الحيوانية والداجنة ؛

وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الواردة برقم (٧٨٢٤) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢
المتضمنة رأى الهيئة العامة للخدمات البيطرية بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٧٦٤ لسنة ٢٠١٣
وموافقة اللجنتين المشكلتين بالقرارين الوزاريين رقمى ١٣٩٣ ، ١٣٩٥ لسنة ٢٠١٢ عليه
بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يقتصر تعليق الاستيراد من دولة الصين والمقرر بالقرار الوزارى
رقم ٧٦٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه على الدواجن ومنتجاتها ومعدات مزارع الدواجن المستعملة
أما بالنسبة لباقى الأصناف التى يتم استيرادها من الصين كالمعدات الجديدة لمزارع الدواجن

والتي لم تستعمل وكذلك الفيتامينات والأعلاف وإضافات الأعلاف فيتم اتخاذ الإجراءات الاحترازية عند وصولها إلى الموانئ المصرية وذلك بأخذ عينات أو مسحات وإرسالها إلى المعامل للتأكد من خلوها من فيروسات أنفلونزا الطيور H ٥ - H ٧ - H ٩ .

مادة ٢ - على الهيئة العامة للخدمات البيطرية الاستمرار فى متابعة الموقف أولاً بأول مع منظمة الصحة الحيوانية والعرض فى ضوء المستجدات .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / أيمن فريد أبو حديد